الصّلاة الثالثة

أفضلُ أعمال يومِ الجمعة

«علَّمَها أبوها محمّدُ بنُ عبد اللّه صلّى الله عليه وآله»

* من الملفت أنّ أربعَ صلواتٍ مرويّةً عن السّيّدة الزّهراء، وتسمّى كلٌّ منها باسمِها عليها السلام يؤتَى بها في يومِ الجمعة.
* أفضلُ هذه الصّلوات، أربعُ ركعات «مَثنى، مَثنى» بأربع سوَرٍ بعدَ الفاتحة، تكرَّر كلٌّ منها خمسينَ مرّة.
* تقدّم «شعائر» في ما يلي هذه الصّلاةَ التي هي أفضلُ أعمال يوم الجمعة.

* قالَ السّيّدُ ابنُ طاوس راوياً عن جدّه الشّيخ الطّوسيّ رضوان الله تعالى عليهما: «ذِكرُ صلاةٍ أخرى لفاطمة صلوات الله عليها:

بإسنادي إلى جدّي السّعيد، أبي جعفر الطّوسيّ رضوان الله عليه، قال: رَوى صفوان، قال: دخلَ محمّدُ بنُ عليٍّ الحَلَبيّ على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة، فقالَ له: تعلِّمُني أفضلَ ما أصنعُ في هذا اليوم؟

* **فقال** [الصادق عليه السلام]: **يا مُحَمَّد، ما أعلمُ أنَّ أحَداً كانَ أكبرَ عِنْدَ رسول الله صلّى الله عليه وآله من فاطِمة، ولا أفضل ممّا عَلَّمها أبوها مُحَمَّدُ بنُ عَبد الله صلّى الله عليه وآله، قال: مَن أصبحَ يَوم الجُمعة فاغتسلَ وصفَّ قَدَمَيه، وصَلَّى أربعَ ركعاتٍ مَثنى مَثنى، يقرأُ في أوَّلِ ركعةٍ فاتحةَ الكتاب (وقُل هُوَ اللهُ أحد) خمسين مَرَّة، وَفي الثّانية فاتِحَةَ الكتاب** [و] **(والعاديات) خمسين مَرَّة، وَفي الثّالثة فاتِحَةَ الكتاب و(إذا زُلزلت) خمسين مَرَّة، وَفي الرّابعة فاتِحَةَ الكتاب و(إذا جاءَ نَصرُ الله والفَتح) خمسين مَرَّة، وَهذهِ سُورَةُ النَّصر، وهِيَ آخر سُورَةٍ نزلَت، فإذا فرغَ مَنها دَعا فقالَ:**

إلهي وَسَيِّدي، مَنْ تَهَيّأَ وَتَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةِ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَفَوائِدِهِ وَنائِلِهِ، وَفَواضِلِهِ وَجَوائِزِهِ، فَإِلَيْكَ يا إلهي كانَتْ تَهْيِئَتِي وَتَعْبِيَتِي وَإِعْدادِي وَاسْتِعْدادِي، رَجاءَ فَوائِدِكَ وَمَعْروفِكَ وَنائِلِكَ وَجوائِزِكَ، فَلا تُخَيِّبْنِي مِنْ ذلِكَ، يا مَنْ لا تَخِيبُ عَلَيْهِ مسألَةُ السّائِلِ، وَلا تَنْقُصُهُ عَطِيَّةُ نائِلٍ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِشَفاعَتِهِ، إِلّا شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ. أَتَيْتُكَ أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِكَ الَّذِي عُدْتَ بِهِ عَلى الخَاطِئِينَ عِنْدَ عُكُوفِهِمْ عَلى المَحارِمِ، فَلَمْ يَمْنَعْكَ طُولُ عُكُوفِهِمْ عَلى المَحارِمِ أَنْ جُدْتَ عَلَيْهِمْ بِالمَغْفِرَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدِي العَوَّادُ بِالنَّعْماءِ، وَأَنا العَوّادُ بِالخَطأ. أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرِينَ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ العَظِيمَ، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ العَظِيمَ إِلّا العَظِيمُ، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ..

توضيح:

قال العلّامة الحلّيّ في (تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٢٩٢)، تحتَ عنوان: النّوافل المؤقّتة في يوم الجمعة: «وَرُوِيَ صلاةُ فاطمة عليها السلام أربعَ ركعاتٍ بعد الغُسل، يقرأُ في الأولى الحمد، والإخلاص خمسين مرّة. وفي الثّانية الحمد والعاديات خمسين مرّة. وفي الثّالثة الحمد والزّلزلة خمسين مرّة. وفي الرّابعة الحمد والنَّصر خمسين مرّة. ثمّ يدعو بالمنقول».